



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الأصدار : ١٣

تأريخ الأصدار: ٢٠٠٢/٧/١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد و وافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (٢٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ و للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
قانون التعديل الأول لقانون الرسوم العدلية
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

تعديل المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ و تحذف كلمة (أولاً) و الواردة بعد المادة /٣٤ و تقرأ على الوجه الأتي :

المادة الأولى :

ايقاف العمل في اقليم كوردستان - العراق بمبالغ و نسب و حدود الرسوم العدلية المنصوص عليها في المواد (١٥، ١٠، أولاً و ثانياً ، ٢٠، ١٩، ١٧، ١٦ / أولاً - أ ، ب، ج ، ٢١ / أولاً ، ٢٢ / أولاً ، ٢٣ أولاً و ثانياً ، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤ / أولاً ، ٢٨ / أولاً و ثالثاً و رابعاً ، ٢٩ ، ٣٤ / ثانياً و ثالثاً ، ٣٥ / أولاً و ثانياً ، ٣٧ ، ٤٢ / أولاً و ثانياً ، ٤٩، ٤٥، ٤٤، ٤٣ / ثالثاً و رابعاً و خامساً ، ٥٣ / سادساً و عاشراً) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

المادة الثانية :

يعدل الرسم الوارد في التسلسل (٢١) من المادة (ثانياً) و يكون كالأتي : (٢٪) على أن لا يزيد عن (١٠٠٠) الف دينار.

المادة الثالثة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نفاذ القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ و ينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رئيسي رؤژنامي وهقايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com